

إشارة: أ.أ. 120/04/22
التاريخ: 2022/04/06

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: إفصاح مكمل - نتائج إجتماع الجمعية العمومية العادية
للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 والجمعية العامة غير العادية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام المادة (4-1-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم التعامل في الأوراق المالية وتعديلاتهما. نفيديكم علماً بإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/04/06 في تمام الساعة الواحدة والواحدة والنصف ظهراً على التوالي بمقر الشركة، وقد تمت الموافقة على كافة بنود جدولي أعمال الجمعيتين وفقاً للعرض الوارد بنموذج الإفصاح المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبدالله محمد الشطي
الرئيس التنفيذي

شركة أعيان للإجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع.)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.

8

الرفقات:

- نموذج الإفصاح المكمل عن المعلومات الجوهرية
- نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم.

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	2022 / 04 / 06
اسم الشركة	شركة أعيان للإجارة والاستثمار
عنوان الإفصاح	نتائج انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية
تاريخ الإفصاح السابق	2022/03/23
التطور الحاصل على الإفصاح	<p>نُفيدكم علماً بإعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية 31 ديسمبر 2021 والجمعية العامة غير العادية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/04/06 في تمام الساعة الواحدة والواحدة والنصف ظهراً توالياً بنسبة حضور 75.377 % من السادة المساهمين وقد تمت الموافقة على جميع البنود الواردة ضمن جدولي الاعمال وفقاً للعرض التالي:</p> <p>أولاً: بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية:</p> <p>البند (1): مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه. <u>القرار:</u> تمت مناقشة السادة المساهمين لتقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقرير.</p> <p>البند (2): تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليهما. <u>القرار:</u> تم سماع السادة المساهمين لتقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقارير.</p> <p>البند (3): مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه. <u>القرار:</u> تمت مناقشة السادة المساهمين لتقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، مع إنتفاء وجود أية ملاحظات على التقرير، وصادقت الجمعية العمومية على التقرير.</p> <p>البند (4): سماع تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن مدى مطابقة المعاملات التجارية والمالية للشركة للمعايير الشرعية ذات الصلة، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، والمصادقة عليهم. <u>القرار:</u> تم سماع السادة المساهمين لتقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن مدى مطابقة المعاملات التجارية والمالية للشركة للمعايير الشرعية ذات الصلة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وكذلك سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وصادقت الجمعية العمومية على التقارير.</p>

- البند (5):** مناقشة البيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليها.
- القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين للبيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، وقد صادقت الجمعية العامة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
-
- البند (6):** استعراض أية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية على الشركة وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- القرار: تم اطلاع الجمعية العمومية على عدم وجود أي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات (مالية / غير مالية) على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
-
- البند (7):** عرض التعهد الكتابي لأعضاء مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- القرار: تم العرض على الجمعية العمومية تعهد أعضاء مجلس الإدارة بشأن سلامة ونزاهة البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
-
- البند (8):** إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- القرار: وافقت الجمعية العمومية على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
-
- البند (9):** الموافقة على توصية مجلس الإدارة بالسماح لأعضاء المجلس في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين في النشاط الذي تزاوله الشركة.
- القرار: استعرضت الجمعية العامة توصية مجلس الإدارة بشأن السماح لأعضاء المجلس في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين في النشاط الذي تزاوله الشركة، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.
-
- البند (10):** استعراض تقرير التعاملات التي تمت والموافقة على التعاملات التي ستتم مع أطراف ذات صلة.
- القرار: تم العرض على الجمعية العمومية تقرير التعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 واعتمدت الجمعية العمومية التقرير.
- كما صرحت الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بالدخول في عقود وتعاملات وتصرفات ذات صلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وبعدها حتى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية السنوية لإعتماد البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
-
- البند (11):** الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة باستقطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة لعام 2021 لحساب الاحتياطي الإجمالي للشركة.
- القرار: استعرضت الجمعية العامة توصية مجلس الإدارة باستقطاع ما نسبته 10% من أرباح الشركة لعام 2021 لحساب الاحتياطي الإجمالي للشركة، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.
-
- البند (12):** الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31، مع عرض تقرير المكافآت للسنة المالية المنتهية 2021/12/31.
- القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 وقد وافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة، كما تم العرض على الجمعية العمومية تقرير المكافآت للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ووافقت الجمعية العامة على التقرير.
-
- البند (13):** مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
- القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح نقدية أو أسهم منحة للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (14): تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها بما يتوافق مع القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

القرار: تمت مناقشة السادة المساهمين تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك بما يتوافق مع المدد والأحكام الواردة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة.

البند (15): تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه، على أن يكون من ضمن المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات.

القرار: قررت الجمعية العمومية إعادة تعيين السيد / وليد العصيمي - مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم (إرنست ويونغ) كمراقب لحسابات الشركة للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31، وخولت الجمعية العمومية مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

البند (16): تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون مسجل في سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى الهيئة، وتعيين أو إعادة تعيين هيئة رقابة شرعية لدى الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابهم مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

القرار: وافقت الجمعية العمومية على إعادة تعيين شركة المشورة والرابية للاستشارات المالية الإسلامية للقيام بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

كما وافقت الجمعية العمومية على تعيين هيئة الرقابة الشرعية المكونة من الشيوخ الأفاضل:

- الدكتور / سيد محمد عبد الرزاق الطبطباني
- الدكتور / خالد شجاع العتيبي
- الدكتور / احمد الحجى الكردي

وذلك للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم

ثانياً: بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

الموافقة على تخفيض رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل من 714,038,824 سهم بقيمة 71,403,882.400 دك (فقط واحد وسبعون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) إلى رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل لعدد 664,038,824 سهم بقيمة 66,403,882.400 دك. (فقط ستة وستون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) وقد 400 س لا غير) ومقدار التخفيض (5,000,000) خمسة مليون دك وذلك بسبب زيادته عن حاجة الشركة، على أن يتم توزيعه على المساهمين كلاً حسب نسبته.

البند الأول

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل من 714,038,824 سهم بقيمة 71,403,882.400 دك (فقط واحد وسبعون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) إلى رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل لعدد 664,038,824 سهم بقيمة 66,403,882.400 دك. (فقط ستة وستون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) وقد 400 س لا غير) ومقدار التخفيض (5,000,000) خمسة مليون دك وذلك بسبب زيادته عن حاجة الشركة، على أن يتم توزيعه على المساهمين كلاً حسب نسبته، توزع نقداً على المساهمين المقيدون في سجلات الشركة كما في نهاية يوم الاستحقاق والمحدد له تاريخ 2022/05/15 لكل منهم وفقاً لنسبة ملكيته، على أن يتم هذا التوزيع بتاريخ 2022/05/22 كما هو موضح في الجدول الزمني لإستحقاقات الأسهم والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة غير العادية (مرفق)، وتفويض مجلس الإدارة تغيير تلك التواريخ المحددة إذا لزم الأمر.

تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي.

البند الثاني

النص قبل التعديل: حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 71.403.882.400 دك (واحد وسبعون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) وقد 400 س) موزعة على 664.038.824 سهم (ستمئة وأربعة وستون مليون وثمان وثلاثون ألف وثمانمئة وأربعة وعشرون سهم) بقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل: حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 66.403.882.400 دك (ستة وستون مليون وأربعمئة وثلاثة آلاف وثمانمئة واثنان وثمانون ديناراً كويتي) وقد 400 س) موزعة على 664.038.824 سهم (ستمئة وأربعة وستون مليون وثمان وثلاثون ألف وثمانمئة وأربعة وعشرون سهم) بقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (6) من النظام الأساسي.

<p>مادة (1) من عقد التأسيس النص بعد التعديل: اسم الشركة / أعيان للإجارة والاستثمار شركة مساهمة كويتية عامة.</p>	<p>مادة (1) من عقد التأسيس النص قبل التعديل: اسم الشركة / أعيان للإجارة والاستثمار شركة مساهمة كويتية مغلقة.</p>	<p>البند الثالث</p>
<p>مادة (16) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري، وإن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين ، وفي حالة وجود كسر في ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي، على أن لا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى.</p> <p>وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.</p> <p>يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.</p> <p>وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.</p>	<p>مادة (16) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو مدد أخرى.</p>	<p>البند الرابع</p>
<p>مادة (17) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يجب أن تتوفر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التذليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. 4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس. <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p>	<p>مادة (17) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يجب أن تتوفر في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف . 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التذليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيأ من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان هذا الشرط.</p>	<p>البند الخامس</p>
<p>مادة (18) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيرا من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم بمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان عقارات الشركة والاقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>مادة (18) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات في حدود القانون كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو غيرا من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم بمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والحصول على التمويل بضمان عقارات الشركة والاقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p>	<p>البند السادس</p>

<p>عقارات الشركة والاقتراض والتحكيم والصلح والتبرعات وكل ذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي.</p>		
<p>مادة (19) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو تجاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.</p> <p>ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافاً لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.</p> <p>ويبذل مدير الشركة ومجلس إدارتها عناية الرجل الحرص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (19) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (19) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند السابع</p>
<p>مادة (20) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الكفاء للعمل بالشركة وتعزيز انتمائهم لها .</p> <p>ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على ألا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة عدا المنتدبين منهم للإدارة - المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقه في الأولوية في الاكتتاب في الزيادة المقررة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (20) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (20) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لمجلس الإدارة صلاحية وضع أسس وتطبيق نظام شراء الأسهم للموظفين والمحافظة على الموظفين الكفاء للعمل بالشركة وتعزيز انتمائهم لها .</p> <p>ولأغراض تحقيق ذلك يجوز زيادة رأس مال الشركة عند توافر طلب من العاملين المستفيدين من هذا النظام على ألا تتجاوز إجمالي الزيادة على رأس المال لهذا الغرض خلال كل مدة خمس سنوات نسبة 5 % من مقدار رأس المال في نهاية تلك المدة هذا ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة - عدا المنتدبين منهم للإدارة - المشاركة في النظام المذكور ويترتب على العمل بالنظام المذكور تنازل المساهمين عن حقه في الأولوية في الاكتتاب في الزيادة المقررة في رأس المال طبقاً لهذا النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (20) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الثامن</p>
<p>مادة (21) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراحه للجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (21) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يجوز لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح الجمعية العامة العادية شراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية وفقاً لأحكام تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة بهذا الشأن وأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (21) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند التاسع</p>
<p>مادة (22) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيئاً من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة.</p> <p>ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة.</p> <p>ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص أن يستغل المعلومات التي وصلت</p>	<p>مادة (22) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيئاً من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة.</p> <p>ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة.</p> <p>ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلاً لشخص أن يستغل المعلومات التي وصلت</p>	<p>البند العاشر</p>

<p>إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس إدارتها .</p> <p>ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.</p> <p>ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (22) من النظام الأساسي.</p>	<p>إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس إدارتها .</p> <p>ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (22) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الحادي عشر</p>
<p>مادة (23) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (23) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (23) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: إذا شغل منصب عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب، مع مراعاة أحكام المادة (16) من هذا النظام، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، لنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (23) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الثاني عشر</p>
<p>مادة (24) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (24) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (24) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات على الأزيد على مدة عضويته بمجلس الإدارة، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وفي علاقاتها بالغير، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (24) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الثالث عشر</p>
<p>مادة (26) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلا من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (26) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (26) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (26) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الرابع عشر</p>
<p>مادة (30) من النظام الأساسي</p> <p>النص بعد التعديل: تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي.</p> <p>ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزاع الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.</p> <p>ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.</p>	<p>مادة (30) من النظام الأساسي</p> <p>النص قبل التعديل: مع عدم الإخلال بقانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الأعضاء المستقلين ويحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي.</p>	<p>البند الرابع عشر</p>

<p>ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (30) من النظام الأساسي.</p>			
<p>مادة (31) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً قفل باب الاكتتاب يقدم المؤسسون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس والمبالغ التي أنفقت مع المستندات المؤيدة لذلك . ويوضع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لإطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (31) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (31) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنتهت الجمعية العامة من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنتظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير عنها وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (31) من النظام الأساسي.</p>	<p>البند الخامس عشر</p>	
<p>مادة (32) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان انعقادها، وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.</p> <p>ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.</p> <p>يترأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم ممن تنتدبه الجمعية لهذا الغرض.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (32) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (32) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - أياً كانت صفتها برسائل مسجلة قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع أو بالإعلان بالصحف اليومية وفق أحكام القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.</p> <p>ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية ومكان انعقادها.</p>	<p>البند السادس عشر</p>	
<p>مادة (33) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقب الحسابات تعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز للجمعية العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو اكتشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون 5% بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.</p> <p>وتسري أحكام قانون الشركات على كل ما يتعلق بأعمال الجمعية العامة وصلاحياتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (33) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (33) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p> <p>وتسري أحكام قانون الشركات الكويتية على كل ما يتعلق بأعمال الجمعية العامة وصلاحياتها ومن له حضورها وكيفية الدعوة لها وإدارة جلساتها والتصويت فيها وكل ما لم يرد له نص خاص في هذا النظام</p>	<p>البند السابع عشر</p>	
<p>مادة (34) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية :</p>	<p>مادة (34) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصورة غير عادية :</p>	<p>البند الثامن عشر</p>	

<p>1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء آخر الإخلال بمنهج الشركة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية .</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (34) من النظام الأساسي.</p>	<p>1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة . على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء آخر الإخلال بمنهج الشركة فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية .</p>	<p>البند التاسع عشر</p>
<p>مادة (35) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره من الحضور عنه. وتصدر هيئة اسواق المال القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها والتوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضته بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (35) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (35) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً، ولا يجوز لأي عضو من أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.</p>	<p>البند العشرون</p>
<p>مادة (36) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعدده الشركة لهذا الغرض ويسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصالة ووكالة.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (36) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (36) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربعة وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يملكها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي استحقها أصالة ووكالة.</p>	<p>البند الحادي والعشرون</p>
<p>مادة (37) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم. فإذا لم يتم وافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال متى ما كانت الدعوة تمت على هذا الأساس، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (37) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (37) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفات مختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.</p>	<p>البند الحادي والعشرون</p>

<p>البند الثاني والعشرون</p>	<p>مادة (38) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة أو الإقالة من عضويته. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (38) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (38) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.</p>
<p>البند الثالث والعشرون</p>	<p>مادة (39) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون عشر رأس المال على الأقل، كما تتعقد الجمعية العامة أيضاً إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (39) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (39) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.</p>
<p>البند الرابع والعشرون</p>	<p>مادة (41) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الأرباح كما تقدم الهيئة الشرعية إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن إبداء رأياً في مدى توافق ما قامت به الشركة من أعمال للشريعة الإسلامية أو أي أعمال أخرى تتعلق بذلك. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (41) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وسماع تقرير تلك الهيئة. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعريف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (41) من النظام الأساسي.</p>
<p>البند الخامس والعشرون</p>	<p>مادة (42) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات والمرقب الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (42) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (42) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات والمرقب الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.</p>
<p>البند السادس والعشرون</p>	<p>مادة (45) من النظام الأساسي النص قبل التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، لتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية. القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (45) من النظام الأساسي.</p>	<p>مادة (45) من النظام الأساسي النص بعد التعديل: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ولمجلس الإدارة أن يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، لتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من ذات السنة ما لم يرى دمجها بالسنة التالية. ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية.</p>

مادة (46) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل: يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، و ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو قرارات هيئة الرقابة الشرعية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

مادة (46) من النظام الأساسي

النص بعد التعديل: يحضر مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون. وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية:

1. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
 2. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
 3. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
 4. ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
 5. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
 6. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
 7. أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجهات الرقابية.
- ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (46) من النظام الأساسي.

مادة (48) من النظام الأساسي

النص قبل التعديل: توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.

ثانياً: يقطع 5% (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976.

ثالثاً: يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

رابعاً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمسة في المائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.

خامساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من الباقي من الأرباح يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

سادساً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة (48) من النظام الأساسي

النص بعد التعديل: توزيع الأرباح الصافية بعد اقتراح مجلس الإدارة على الجمعية العامة على الوجه الآتي:

أولاً: يقطع نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة.

ثانياً: يقطع 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ثالثاً: يقطع نسبة مئوية لا تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

رابعاً: يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، كما يجوز توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع أو نصف سنوي بناء على تفويض مسبق من الجمعية العمومية العادية لمجلس الإدارة، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

خامساً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

سادساً: يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة بحيث لا يزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من الباقي من الأرباح يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

<p>سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (48) من النظام الاساسي.</p>			
<p>مادة (51) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الشركات وتعديلاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (51) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (51) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو بأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>	<p>البند التاسع والعشرون</p>	
<p>مادة (52) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن قانون الشركات وتعديلاته.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (52) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (52) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.</p>	<p>البند الثلاثون</p>	
<p>مادة (53) من النظام الاساسي النص بعد التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام.</p> <p>القرار: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل نص المادة (53) من النظام الاساسي.</p>	<p>مادة (53) من النظام الاساسي النص قبل التعديل: تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام.</p>	<p>البند الحادي والثلاثون</p>	
<p>• علماً بأن مجلس الإدارة ليس لديه أي اعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p>			
<p>انخفاض رأس مال الشركة بمبلغ (5,000,000 د.ك) من 71,403,882.400 د.ك إلى 66,403,882.400 د.ك يقابله انخفاض في بند النقد من الموجودات، علماً بأنه سوف يظهر الأثر بعد استكمال الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة.</p>			<p>اثر المعلومات الجوهرية على المركز المالي للشركة</p>

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

شركة أعيان للإيجارة والاستثمار (ش.م.ك.ع.)
A'AYAN LEASING & INVESTMENT CO.

8

نموذج الإفصاح عن استحقاقات الأسهم Corporate Action Disclosure Form			
معلومات الشركة Company Details			
الشركة	شركة أعيان للاجارة والاستثمار	شركة	
رقم الشركة	222	رقم الشركة	
الاسم المختصر للشركة	أعيان	الاسم المختصر للشركة	
رقم الترميز الدولي	KW0EQ0200786	رقم الترميز الدولي	
مسؤول الاتصال	خلدون سلامي	مسؤول الاتصال	
رقم الهاتف	1804488/492/493/495/496 -69398877	رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	complianceadvisory@aayan.com	البريد الإلكتروني	
الإعلان Announcement			
تم الانتعاش من إجراءات الشهر (ان وجد)	<input type="checkbox"/> No / لا	<input type="checkbox"/> Yes / نعم	
تاريخ الجمعية العمومية	2022.04.06	تاريخ الجمعية العمومية	
تاريخ الاستحقاق	2022.05.15	تاريخ الاستحقاق	
تاريخ التوزيع (أسهم - نقدي)	2022.05.22	تاريخ التوزيع (أسهم - نقدي)	
تم التنسيق مع المقاصة؟	<input type="checkbox"/> No / لا	<input checked="" type="checkbox"/> Yes / نعم	
تاريخ التأكيـد	2022.04.25	تاريخ التأكيـد	
تاريخ حيازة السهم	2022.05.10	تاريخ حيازة السهم	
تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق	2022.05.11	تاريخ تداول السهم دون الاستحقاق	
زيادة رأس المال Capital Increase			
المكتتب به - Subscribed		المصرح به - Authorized	
رأس المال بعد الزيادة After Increase	قبل الزيادة Before Increase	طريقة الزيادة Method of Increase	قبل الزيادة Before Increase
-	-	<input type="radio"/> منحة - Bonus	-
		<input checked="" type="radio"/> اشتراك - Subscription	
أسهم منحة Bonus shares			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة Total No. of shares after increase	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها No. of shares to be issued	نسبة الزيادة percentage	عدد الأسهم الحالية No of current share
-	-	-	-
تخفيض رأس المال Capital Decrease			
بعد التخفيض - After Decrease		المصرح به - Authorized	
66,403,882.400		71,403,882.400	
مجموع مبلغ الاسترداد Total Redemption Amount	نسبة التخفيض Decrease Percentage	طريقة التخفيض Method of Decrease	قبل التخفيض Before Decrease
5,000,000	%7	<input type="radio"/> كلي / Total	71,403,882.400
		<input checked="" type="radio"/> جزئي / Partial	
التوزيع النقدي / Cash Dividends			
نسبة التوزيع النقدي / Percentage of Cash Dividends		قيمة التوزيع النقدي / Amount of Cash Dividends	

Name: شركة أعيان للاجارة والاستثمار
Signature: 
Date: 2022.04.06
Stamp: 

الاسم :
التوقيع :
التاريخ :
الختم :

KCC Confirmation:
Date:

تأكيد المقاصة :
التاريخ :